د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait

السيد رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم أنا الموقع أدناه بالإقتراح بقانون المرفق بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2020 في شأن قوة الإطفاء العام، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
يوزع على الأعضاء

٢٠٢٣/١٠/١٧ م

مقدم الاقتراح

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003756 965+ – داخلي: 3756

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

اقتراح بقانون بتعديل القانون

رقم (13) **لسنة** 2020

في شأن قوة الإطفاء العام

بعد الاطلاع على الدستور،،،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2020 في شأن قوة الإطفاء العام،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (29) من القانون رقم (13) لسنة 2020 المشار إليه النص التالي:

" دون إخلال بأحكام القانون رقم (111) لسنة 2013 المشار إليه، تضع قوة الإطفاء شروط وقواعد الأمن والسلامة الخاص بالإطفاء في كافة الأنشطة والأعمال التجارية والمباني والمحلات والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة والإستثمارية والتجارية والصناعية والمهنية والحرفية والسكن الجماعي وغير ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية، وإصدار التراخيص اللازمة لذلك.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

نائب أمير دولة الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

٧٨

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003756 965+ – داخلي: 3756

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون

بشأن تعديل القانون رقم (13) لسنة 2020

في شأن قوة الإطفاء العام

صدر القانون رقم (13) لسنة 2020 في شأن قوة الإطفاء العام وتضمن في المادة (29) من هذا القانون تفويضا تشريعيا من المشرع لقوة الإطفاء بوضع شروط وقواعد الأمن والسلامة الخاصة بالإطفاء ، وقد تضمن النص الأصلي للمادة (29) نطاق تطبيق تلك القواعد في حدود شروط وقواعد الأمن والسلامة الخاص بالإطفاء في كافة الأنشطة والأعمال التجارية والمباني والمحلات والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة والإستثمارية والتجارية والصناعية والمهنية والحرفية والسكن الجماعي وغير ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية ، وإصدار التراخيص اللازمة لذلك فيما عدا السكن الخاص .

وإذ كشف الواقع العملي أن السكن الخاص بحاجة إلى وضع تلك القواعد حماية لسكان مباني السكن الخاص وهو جميعا من المواطنين، لذا ارتأى المشروع النص على ذات النص الأصلي مع إزالة عبارة (فيما عدا السكن الخاص) لتشمل مباني السكن الخاص وذلك للحاجة إلى وضع قواعد لحماية أرواح السكان لتلك المباني.

٧١٤

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003756 965+ – داخلي: 3756

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756